المعتبر في المسح ويجوز على جبيرة للمحدث والجنب والجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام والمراد من الجواز المشروعية في الجملة فلا ينافي الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف في المجروح فغي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوي علي قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح علي الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفه وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفه ان المسح علي الجبيرة ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليهما اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح علي الجراحة وان اضر يمسح علي الجبيرة سواء شدها على وضوء او علي غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة علي موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح علي عصابة المفتصد ويجيز المسح علي خرقة المفتصد وذكر الامام القاضي علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح علي العصابة وان كان في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ علي جواز المسح علي عصابة المفتصد وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الي ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح علي موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح علي الجباير شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح علي بعض الجباير هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح علي الاكثر اجزاه وان مسح علي النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى ولا يبطله السقوط الا عن برء اذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان

عن برء

عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة واما اعادة المسح علي الجبيرة اذا بدلها فلا يجب الا انها احسن ذكره في مختارات النوازل اعلم ان المسح علي الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها علي وضوء بخلاف الخف وثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف وثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف ورابعها انها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى وخامسها ان الجبيرة يستوي فيها المحدث والجنب بخلاف الخف ومن ههنا اتضح وجه اصابة المصنف حيث اسقط قيد محدث عند ذكر جواز المسح علي الجبيرة

هذه الوجوه مذكورة في التبيين وقد اقتصر صدر الشريعة علي ذكر بعضها منه

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس وانما خص الحيض بالذكر في العنوان لاصالته في هذا الباب هو دم ينفضه رحم بالغة ولا بلوغ قبل تسع سنين لا عن داء احترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقيد البلوغ عن دم مراة الصغيرة فان عدم كونه من الرحم غير معلوم وبقيد لا عن داء عما ينفضه الرحم لمرض ومنه دم النفاس فان النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث وانما قال لا عن داء ولم يقل لا داء بها لان العبرة بعدم كون نفض الدم عن داء لا بالامنها عنه لان كونها مريضة سواء كان الداء في رحمها او في موضع آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن نفضه اياه بسبب الداء ثم الاصح ان الحيض موقت الي سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام وثلث ليال هذا نص في ظاهر الرواية واما قولهم ولياليها فيمكن تطبيقه علي ما روي الحسن عن ابي حنيفه ايضا وهو ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان قال الناطفي في الاجناس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وهو مذكور في الاصل ولكن معناه بلياليها تقع في مضي هذه الايام ولا يريد به ثلث

ليال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)